- على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى اختصاص تنشيط ثقافي أو شهادة معادلة،

- أو على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه بالمطة الأولى أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

السابع	الباب
انتقالية	أحكام

الفصل 21 ـ يدمج ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ الأعوان المتحصلون على شهادة جامعية في التنشيط الثقافي والعاملون بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي وبالإدارة العامة للعمل الثقافي وبالهياكل التابعة للمندوبيات الجهوية للثقافة والمكلفة مباشرة بمهام التنشيط الثقافي وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي:

الرتبة الجديدة المنظر بها	الرتبة القديمة
أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي	المستشارون الثقافيون الرؤساء والمستشارون الثقافيون العامون
أستاذ أول للتنشيط الثقافي	المستشارون الثقافيون
" أستاذ تنشيط ثقافي	الكتبة الثقافيون
أستاذ مساعد للتنشيط الثقافي	الكتبة الثقافيون المساعدون

كما يدمج بصورة إستثنائية الأعوان غير الحاصلين على شهادة جامعية في التنشيط الثقافي والمباشرين فعليا لمهام التنشيط الثقافي بدور الثقافة والمركبات الثقافية وذلك وفقا للبيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

تتم عملية الإدماج بناء على طلب من العون المعني يقدم في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر ويرتب الأعوان المدمجون طبقا لأحكام هذا الفصل بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة في الصنف والرتبة والدرجة وتنظر اللجنة الإدارية المتناصفة في مطالب الإدماج.

الفصل 22 . وزير الثقافة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2012.

رئيس الحكومة حمادي الجبالي

أمر عدد 3084 لسنة 2012 المؤرخ في 3 ديسمبر 2012 يتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المنشطين الثقافيين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 والمتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2129 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الإجتماعية والشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1984 المؤرخ في 10 فيفري 1984 والمتعلق بإسناد منحة كيلومترية جملية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم والقيمين العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والإجتماعية والشباب والرياضة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1217 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985،

والأمر عدد 420 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بضبط المنحة الكيلومترية الجملية لفائدة رجال التعليم الثانوي والإبتدائي والقيمين بوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 31 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 27 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 المتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لبعض أصناف موظفى وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 والمتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 والمتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم.

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3083 لسنة 2012 المؤرخ في 3 ديسمبر 2012 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين،

وعلى رأى وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول . تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على سلك المنشطين الثقافيين الراجعين بالنظر لوزارة الثقافة.

الفصل 2 . علاوة على المرتب الأساسي تسند لفائدة سلك المنشطين الثقافيين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

- منحة التكاليف البيداغوجية،
 - منحة كيلومترية،
 - منحة الإنتاج.

الفصل 3 ـ حددت مقادير منحة التكاليف البيداغوجية والمنحة الكيلومترية المسندة إلى أعوان سلك المنشطين الثقافيين طبقا لبيانات الجدول التالي:

المقدار الشهري بحساب الدينار		11
المنحة كيلومترية	منحة التكاليف البيداغوجية	الرتــب
57	682	أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي
57	607	أستاذ أول للتنشيط الثقافي
55	588	أستاذ فوق الرتبة للتنشيط الثقافي
55	538	أستاذ تنشيط ثقافي
45	424.5	أستاذ مساعد للتنشيط الثقافي

الفصل 4 ـ تسند المنحة الكيلومترية ومنحة التكاليف البيداغوجية شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 5 . لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو إمتياز مماثل يسند إلى الأعوان المذكورين بعنوان رتبهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 6 ـ تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك المنشطين الثقافيين طبقا للجدول التالي:

المقدار المتبقي	المقدار المدمج في المرتب الشهري	الرتــب
280	560	أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي
280	560	أستاذ أول للتنشيط الثقافي
240	480	أستاذ فوق الرتبة للتنشيط الثقافي
240	480	أستاذ تنشيط ثقافي
200	400	أستاذ مساعد للتنشيط الثقافي

الفصل 7 ـ بصرف النظر عن الأحكام المخالفة يقع إعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقي من المنحة إلى سلك المنشطين الثقافيين وذلك بالحط بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض يسجل خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا بلغت عدد غياباته 40 يوما أو أكثر.

الفصل 8 ـ وزير الثقافة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2012.

رئيس الحكومة حمادي الجبالي

أمر عدد 3085 لسنة 2012 المؤرخ في 3 ديسمبر 2012 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المنشطين الثقافيين ومستويات التأجير،

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3083 لسنة 2012 المؤرخ في 3 ديسمبر 2012 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية. يصدر الأمر الآتى نصنه:

الفصل الأول . يضبط تطابق درجات رتب سلك المنشطين الثقافيين مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 مارس 1997، المشار إليه أعلاه، وذلك وفقا لبيانات الجدول التالى :